خارج الفقه

٤-٢-٩٠ كتاب الحجّ

٧٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- (مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة (١) كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعة، و يؤيّده الأخبار الواردة فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائة ليرة مثلًا وجب عليه الحجّ و يكون كما لو كان مالكاً له.

- (١) بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج٤، ص: ٣٩٢

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- لا مجال للاستدلال به بعد ما ورد فی تفسیر الاستطاعة: بأن یکون له زاد و راحلة «۱»، مما ظاهره الملک.
- نعم فی صحیح الحلبی: «إذا قدر الرجل علی ما یحج به» «۲» ، و فی صحیح معاویة: «إذا کان عنده مال یحج به أو یجد ما یحج به» «۳» و هو أعم من الملک. لکن الجمع بینه و بین غیره یقتضی تقییده بالملک و عدم الاجتزاء بمجرد الإباحة.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۱۶

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مضافاً إلى أنه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية و الإباحة الشرعية، و ليس بناؤهم على الاجتزاء بها فى حصول الاستطاعة. فلا يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلک إذا أمكن المكلف ذلک، لكونه مستطيعاً بمجرد الإباحة فى التصرف.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۱۱۶

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- يؤيّده الأخبار الواردة فی البذل ...
- فإنها و ان كانت مختصة بالبذل لخصوص الحج، لكن يمكن استفادة الحكم منها فی المقام بنحو التأييد. لكن التأييد لا ينفع فی إثبات الدعوى.

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۱۶

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- اباحة تصرف المتصرف فی مال غیره اما تکون لازمة کما إذا کانت مشروطة علی احد المتعاملین فی ضمن عقد لازم، أو تکون جائزة، و علی کلا التقدیرین فاما تکون من المبیح بالنسبة إلی صرفه فی خصوص الحج، أو تکون فی صرفه فی کلما أراد المتصرف الذی منه الحج، أما الإباحة فی صرفه فی خصوص الحج فهی الاستطاعة البذلیة التی یأتی حکمها،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۳-۳۸۲

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و اما الإباحة فی صرفه فیما یشاء ففی وجوب الحج بها و عدمه (وجهان)، مختار المصنف (قده) هو الأول، و استدل له بصدق الاستطاعة مؤیدا بالأخبار الواردة فی البذل.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۳

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و أورد عليه بان مقتضى إطلاق غير واحد من الاخبار فى تفسير الاستطاعة بما إذا كان عنده مال و صحة، أو **إذا كان يقدر على ما يحج به** كما فى صحيح الحلبى، أو **إذا كان عنده ما يحج به** كما فى صحيح ابن عمار، أو **يجد ما يجد به** كما فى خبر أخر و ان كان عدم اعتبار ملكية ما به تحصل الاستطاعة الا ان تقييد الاستطاعة بملک ما به يقدر على الحج فى خبر حفص الكناسى فى تفسير الاستطاعة بقوله عليه السّلام من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحلة فهو ممن يستطيع (إلخ)، حيث ان اللام فى قوله عليه السّلام-: له زاد و راحلة- يفيد الملک يوجب حمل تلک الأخبار المطلقة عليه فيختص الاستطاعة بملک الزاد و الراحلة إلا فيما يقوم الدليل على عدم اعتباره فيه و هو الاستطاعة البذلية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٣

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- لكن الانصاف اندفاعه بدعوى ظهور اللام فی مطلق الاختصاص كما فی مثل الجل للفرس، فارادة الملكية تحتاج إلـى قرينـة فـی المقـام، فالمحكم هو الإطلاقات الدالة على مطلق الاختصاص و ان كان على نحو الإباحة فی وجوب الحج.

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۳۸۳

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و اما الإشكال عليه بأنه لو قيل بوجوبه عند التمكن من التصرف بالإباحة المالكية للزم القول به عند التمكن منه بالإباحة الشرعية، مع انه ليس بنائهم على الاجتزاء بها فى حصول الاستطاعة فلا يجب الاصطياد و الاحتطاب و أخذ المعدن و نحو ذلک إذا للمكلف ذلک كما فى المستمسک،
- فمدفوع بالفرق بينهما بصدق الاستطاعة بالإباحة المالكية، و عدم صدقها بل صدق تحصيل الاستطاعة فى الإباحة الشرعية، ضرورة أن الاصطياد و الاحتطاب نوع من الاكتساب،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٤-٣٨٣

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- فالحق وجوب الحج بالتمكن من صرف المال فى سبيله و لو بإباحة مالكه،
- و انما قيد المصنف الإباحة باللازمة لما ذهب اليه من المنع عن حصول الاستطاعة بالملكية المتزلزلة، و قد تقدم فى مسألة السابعة و العشرين ان الأقوى تحققها بها مع الوثوق ببقائها الى أخر الأعمال، و عليه
- فالحق فى المقام أيضا **حصول الاستطاعة بالإباحة غير اللازمة مع الاطمئنان بعدم رجوع المالک عنها و اللّه العالم بالأحكام.**

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٤

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- (١) الظاهر أن الاستطاعة لا يعتبر فيها ملكية الـزاد و الراحلـة، فـإن الاستطاعة عبارة عن القـدرة علـى الـزاد و الراحلـة و الـتمكن مـن التصرف فيهما، و لا ريب فى صدق الاستطاعة بذلک و إن لم يكن ما يحج به ملكاً له.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ١١٣

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و ربّما يناقش فى صدق الاستطاعة بأنها بالنظر إلى الروايات «١» المفسرة لها ليست مجرد التمكن من التصرف و إباحته، فإن مقتضى قوله (عليه السلام) «له زاد و راحلة» هو اعتبار الملک لظهور اللام فى ذلک فلا يكفى مجرد الإباحة، و أما الاكتفاء بالبذل فقد ثبت بدليل خاص.

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ١١٣

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و أما ما فی صحیح الحلبی: «إذا قدر الرّجل علی ما یحجّ به» «۲» و فی صحیح معاویة: «إذا هو یجد ما یحج به» «۳» مما ظاهره الأعم من الملک فاللازم تقییده بالملک لحمل المطلق علی المقید.
- و فیه: أن المطلق إنما یحمل علی المقید إذا وردا فی متعلقات الأحکام کقولنا: أعتق رقبة و أعتق رقبة مؤمنة، لا فی موضوعاتها لعدم التنافی کنجاسة الخمر و المسکر.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۱۳

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و بعبارة اخرى: إنما يحمل المطلق على المقيد لأجل التنافى بينهما و لذا يحمل المطلق على المقيد فى المثال الأوّل بعد إحراز وحدة المطلوب لحصول التنافى بينهما حينئذ و هذا بخلاف المثال الثانى لعدم التنافى بين الحكم بنجاستهما أو حرمتهما معاً، و المقام من قبيل الثانى، فإن قوله: «له زاد و راحلة» و إن كان ظاهراً فى الملكية إلّا أنه لا ينافى ثبوت الاستطاعة فى غير مورد الملک أيضاً كموارد الإباحة و جواز التصرف، فلا موجب لحمل المطلق المستفاد من صحيح الحلبى و صحيح معاوية على المقيد كقوله: «له زاد و راحلة» مما ظاهره الملک.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۱۳

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و أما قياس الإباحة المالكية بالإباحة الشرعية كالأنفال و المباحات الأصلية فى عدم تحقق الاستطاعة بذلک ففى غير محله، لعدم صدق الاستطاعة بمجرد الإباحة الشرعية و جواز التصرّف، و من الواضح عدم صدق الاستطاعة و عدم كونه واجداً للزاد و الراحلة بمجرد إباحة الأسماک فى البحر و الأنفال له، و إنما يصدق أنه واجد و مستطيع بصيد الأسماک خارجاً و حيازة المباحات و الاستيلاء عليها خارجاً، و مجرّد الإباحة الشرعية لا يحقق موضوع الاستطاعة، و هذا بخلاف المقام الذى يجوز له التصرف من قبل المالک فعلًا و مستول على المال و مسلط عليه فإنه يصدق أنه مستطيع.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۱۱۳

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- و مما ذكرنا ظهر أن تقييد الإباحة باللازمة غير لازم، بل الإباحة إذا حصلت يصدق عنوان الاستطاعة سواء كانت لازمة أو جائزة، فإن قوله: «له زاد و راحلة» «أو عنده ما يحج به» صادق على المقام مطلقاً من دون فرق بين الإباحة اللازمة و غير اللازمة.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۱۱۳

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- ٦ بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ
- ١٤١٥٠ -١» -٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥»- قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ- وَ إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ- وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٦

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- ١٤١٥٢- ٣- «٣» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ** ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ- وَ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ- فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٦